

النظام الداخلي

مصرف آشور الدولي للاستثمار - مساهمة خاصة

المقدمة

استناداً لاحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 94 لسنة 2004 وقانون المصادر رقم 56 لسنة 2004 وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وقرار مسجل الشركات المرقم (25812) والمؤرخ في 25 / 4 / 2005 بتأسيس الشركة وشهادة تأسيسها المرقمة م . ش 25812 بتاريخ 23 / 6 / 2005 وعقد التأسيس . قرر مجلس ادارة مصرف آشور الدولي للاستثمار / مساهمة خاصة وضع النظام الداخلي للعمل به في الشركة اعتباراً من تاريخ التصديق عليه من قبل المجلس وكما يلي :

المادة الأولى : التعريف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة لها أدناه:



الشركة

شركة مصرف آشور الدولي للاستثمار / مساهمة خاصة



المجلس

مجلس ادارة الشركة

الرئيس

صورة
مدون على
حلب زر

رئيس مجلس ادارة الشركة

المدير المفوض

المدير المفوض للشركة

الأطراف ذوي العلاقة

المساهم الرئيسي

عضو تنفيذي

ميثاق الأخلاق

أي طرف ذي مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء أو الجهات الرقابية المعنية.

الشخص الذي يملك نسبة (5%) أو أكثر من رأس المال المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر

عضو مجلس الإدارة الذي يشارك في إدارة العمل اليومي للمصرف (المدير المفوض) مجموعة المعايير والإجراءات الواجب الالتزام بها واتخاذها لتحديد السلوك المهني للعاملين في المصرف.

الإدارة التنفيذية العليا المدير المفوض و معاونيه و اي موظف له سلطه تنفيذية.

الملاءمة





المادة الثانية: اسم الشركة

اسم الشركة بالعربية : شركة مصرف اشور الدولي للاستثمار - مساهمة خاصة. اسم الشركة باللاتينية (اللغة الانجليزية) : Ashur International bank For Investment

المادة الثالثة : أعمال الشركة

ان الغايات التي تأسست من اجلها الشركة هي :

- 1 . ان تقوم بتقديم جميع أنواع الخدمات المصرفية والاستثمارية وتعبئة المدخرات للاستثمار في الداخل والخارج. وذلك بقبول الودائع القصيرة الأجل و / أو طويلة الأجل بالعملة المحلية و/أو العملات الأجنبية.
- 2 . القيام بكافة الاعمال المالية على اختلاف انواعها و غایاتها
- 3 . فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير.
- 4 . تقديم الفروض والتسهيلات والمشورة للمشاريع السكنية والمالية والاقتصادية.
- 5 . فتح وحفظ الحسابات لدى المصارف الخارجية والمؤسسات المالية وتعيين وكلاء أو مراسلين له في الخارج، وله ان يفتح ويحتفظ للمصارف الخارجية والمؤسسات المالية بحسابات لديه وكذلك العمل بصفة مراسل او وكيل لها.
- 6- أن تشتراك او تعقد الاتفاقيات للاشتراك في ارباح أي مشروع تجاري او سياحي او زراعي او صناعي او مشروع اسکاني.



7- تقوم او تنوي القيام باي فعل يقع ضمن غاياتها أو تتد او تتعاون معه وان تمتلك وتبיע وتتصرف وتعامل بأي اسهم تخصه وان تساعده مساعدة مالية او استثمارية او تعاونية باي وجه.

8- **تفطية** كافة عمليات طرح الاسهم الجديدة واسناد القروض لتمويل المشاريع والعمل على تسويقها في الداخل او الخارج بجميع انواع عمليات التدوير الخارجي بما فيها شراء وبيع الأوراق النقدية الاجنبية واي من وسائل الدفع المدررة بالعملات الاجنبية او التسليف عليها.

9. شراء وبيع الأسهم والسنادات الحساب الفير.

10 إصدار الكفالات نيابة عن العملاء

11 التعامل بالعملات الاجنبية والمعدن الثمينة.

12 حفظ النقود والمعدن الثمينة والاسهم والسنادات، وكذلك تاجير خزائن الابداع الخاصة للغير.

13 تقديم الخدمات الفنية والمالية والاستثمارية لعملائها .

14 . تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحساب المصرف او لحساب الغير.

15 القيام بالامتلاك و الاستئجار والتأجير والشراء والبيع والاقتناء والاستبدال بما يتفق و اهداف الشركة اي عقارات او حقوق او امتيازات او رخص او اية اموال منقوله او غير منقوله وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في جمهورية العراق .



16 . القيام برهن الأموال المنقولة وغير المنقولة لصالحها تأميناً للقروض والسلف التي تمندتها
للغير.

17 . القيام بابرام عقود التأمين على جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة والودائع والحسابات
وكل ما يتعلق بمتلكات الشركة لدى شركات التأمين المحلية و/او العالمية.

18 . القيام بكافة الخدمات المتعلقة بتنظيم القروض المحلية والخارجية وتوظيف الأموال
المراد استثمارها في داخل البلاد وذارتها بما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة ذات
العلاقة.

19 . القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع
القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

20 . تقديم الخدمات والقيام بالأعمال المصرفية الأخرى التي تقوم بها المصادر التجارية وبما
لا يتعارض مع احكام القوانين والأنظمة النافذة

المادة الرابعة : مدة الشركة

ان مدة الشركة غير محددة.

المادة الخامسة : رأس المال الشركة

أ- أن رأس المال الشركة الحالي هو مبلغ (250,000,000.00) دينار عراقي

ب- رأس المال الشركة إلى اسهم متساوية القيمة وتصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز
اصدارها بقيمة ادنى القيمة.

ج- لا يجوز استعمال اي جزء من اموال الشركة في شراء اسهمها الا بما يتفق مع القوانين
والأنظمة والقرارات المعمول بها في جمهورية العراق.



د- تدفع الارباح المستدقة عن السهم لآخر مالك قيد اسمه في سجل الشركة و يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستدقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح أو نصبا في موجودات الشركة.

المادة السادسة : مسؤولية الاعضاء

- أ- ان مسؤولية الاعضاء محدودة بقيمة الاسهم التي اكتتب بها كل منهم في أسهم الشركة.
- ب- يترب على مالكي الاسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس ادارتها والتقييد بها.

المادة السابعة : مجلس الادارة

1. رئيس مجلس الادارة :
 - 1.1 يتم انتخاب رئيس مجلس الادارة من قبل أعضاء مجلس الادارة.
 - 1.2 يجب الفصل بين منصب رئيس المجلس (الرئيس) والمدير المفوض.
 - 1.3 يشغل رئيس مجلس الادارة وظيفة غير تنفيذية .
- 1.4 الفصل في المسؤوليات بين رئيس المجلس (الرئيس) والمدير المفوض بموجب تعليمات كتابية مقرة في المجلس على أن يتم مراعاة مراجعتها كلما اقتضت الحاجة لذلك.



2. مهام الرئيس :

- 2.1 بناء علاقه تعاون بين المجلس والإدارة التنفيذية للمصرف .



2.2 اتخاذ ما يلزم للفصل ما بين مهام المجلس ولجانه ومهام الادارة التنفيذية بشكل يجنب المصرف التعارض والتقاطع في الواجبات والمهام والمسؤوليات.

2.3 يدعم النقد البناء حول القضايا التي يوجد فيها بين الأعضاء تباين في وجهات النظر ، كما تشجع على النقاشات والتصويت على تلك القضايا.

2.4 مناقشة القضايا الإستراتيجية والهامة في اجتماعات المجلس .

2.5 تلبية احتياجات أعضاء المجلس فيما يتعلق بتطوير خبراتهم وتعلمهم المستمر، وأن يتيح للعضو الجديد حضور برنامج توجيهي على أن يحتوى وكحد أدنى المواضيع التالية (الهيكل التنظيمي للمصرف الحكومية المؤسسية ميثاق قواعد السلوك المهني).

2.6 مناقشة الأهداف المؤسسية وخطة المصرف الإستراتيجية.

2.7 بحث الأوضاع المالية للمصرف.

3 اعضاء مجلس الإدارة :

يتكون المجلس من :

3.1 سبعة اعضاء اصليين وبحيث لا يزيد العدد عن تسعة اعضاء ومثلهم اعضاء احتياط يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة لفترة لا تتجاوز الا 4 سنوات .

3.2 يكون المدير المفوض هو العضو التنفيذي الوحيد في المجلس .

3.3 يجب أن لا يكون العضو شريكاً أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للمصرف (حالياً أو سابقاً) ، وأن لا تربطه بالمدقق الخارجي صلة قرابة من الدرجة الأولى .



المؤسساتية لادعاء جهشة مفهوم

Asper International Bank for Investment



الدعاوى المقاضاة



3.4 أن يكون من ذوي المؤهلات والخبرات المالية والمصرفية العالمية.

4 المسؤوليات :

مصرف آشور الدولي للاستثمار النوعية المصرفية وحماية الجمهور

4.1 رسم السياسات الإستراتيجية لتحقيق الأهداف والفايات التي تحقق مصلحة المصرف والمساهمين

والمتعاملين وبما يتفق مع القوانين والتعليمات المعمول بها .

4.2 يكون للمجلس في كل اجتماع جدول أعمال مدد حيث يتم توثيق مناقشات وقرارات مجلس الإدارة ضمن محاضر رسمية، يتولى أمين / أمانة سر المجلس إعدادها.

4.3 اعتماد سياسة المراقبة ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية عن طريق وضع مؤشرات أداء لتحديد وقياس ورصد الأداء والتقدم نحو تحقيق الأهداف المؤسسية، ويجب أن تعكس هذه المؤشرات أهداف المصرف، وأن تكون قابلة للقياس، وتسمح باتخاذ الإجراءات التصحيحية عند اللزوم، وأن تكون متوازنة مع الأهداف والاستراتيجيات متوسطة وطويلة الأجل.

4.4 التأكد من توفر سياسات وخطط وإجراءات عمل لدى المصرف شاملة لكافة أنشطته وتنماشى مع التشريعات ذات العلاقة، وأنه قد تم تعميمها على كافة المستويات الإدارية، وأنه

يتم مراجعتها بانتظام للتأكد من شمولها لأى تعديلات أو تغيرات طرأة على القوانين والتعليمات والظروف الاقتصادية وأى أمور أخرى تتعلق بأوضاع المصرف.

4.5 تحديد القيم المؤسسية للمصرف ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لكافة أنشطة المصرف. وترسيخ ثقافة عالية للمعاير الأخلاقية والنزاهة والسلوك المهني الإداري



አስተዳደር ከኢትዮጵያ

Astir International Bank for Investment



የኢትዮጵያውያን የሚከተሉ ስራው በቻ የሚከተሉ ስራው በቻ



في المصرف. 4.6 اعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للمصرف ومراجعتها بشكل دوري والتأكد من قيام المدقق الداخلي والمدقق الخارجي بمراجعة هيكل هذه الأنظمة مرة واحدة على الأقل سنويا، وعلى المجلس تضمين التقرير السنوي للمصرف بما يؤكد كفاية هذه الأنظمة.

4.7 التأكد من تقيد الإدارة التنفيذية بالخطة الإستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة، والتشريعات المعمول بها.

4.8 ضمان استقلالية مدقق الحسابات الخارجي
4.9 اعتماد إستراتيجية لإدارة المخاطر ومراقبة تنفيذها بشكل مستمر بحيث تتضمن مستوى المخاطر المقبولة وضمان عدم تعريض المصرف لمخاطر مرتفعة وأن يكون ملما ببيئة العمل التشغيلية للمصرف والمخاطر المرتبطة بها. وأن يتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية لإدارة المخاطر في المصرف قادرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف

4.10 ضمان وجود نظم معلومات إدارية متطورة يوفر معلومات صحيحة لاتخاذ القرارات السليمة.

4.11 إقامة بيئه مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان من خلال ارساء معايير سليمة لمنح التسهيلات الائتمانية تتضمن تقييم نوعية الزبائن بحيث يتم تطبيق افضل اساليب تقييم الائتمان وتقييم المخاطر بدلil نقاط الضعف والقوة .



4.12 التأكد من أن أنشطة المصرف تلبي احتياجات ومتطلبات المجتمع بتكاليف عادلة، وأن يقوم المصرف بمبادرات اجتماعية مناسبة في مجال حماية البيئة والصحة والتعليم وتطبيق مفهوم المسؤولية الاجتماعية ...

4.13 اعتماد هيكل تنظيمي للمصرف يبين التسلسل الإداري بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية.

4.14 تحديد العمليات المصرفية التي تتطلب موافقته، وأن لا يمنح صلاحيات تنفيذية بما فيه صلاحيات منح ائتمان لعضو من أعضاء المجلس منفرداً بما في ذلك رئيس المجلس.

5 . مهام المجلس :

5.1 متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

5.2 تعيين المدير المفوض وتحديد صلاحياته وراتبه ومكافأته.

5.3 وضع معايير الادارة المخاطر وسياسات الاستثمار.

5.4 تحديد نسب الحد الأدنى التدوينية والمعايير المحاسبية وانظممه الرقابة الداخلية للمصرف

5.5 اعداد الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الأشهر السنة الأولى من كل سنه واعداد تقرير شامل بشأنها وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها .



ويتضمن التقرير السنوي ما يلي :

.الميزانية العامة .

كشف حسابات الارباح والخسائر وتوزيع الارباح



للمؤسسات والشركات تفاصيل

Ashar International Bank for Investment



البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment

البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment

البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment

البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment

البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment

البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment

البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment

البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment

البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment

البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment

البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment

البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment

البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment

البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment

البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment

البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment

البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment

البنك العربي الدولي للاستثمار

Ashar International Bank for Investment



قائمة التدفقات النقدية.

ايه بيانات اخرى تقررها الجهات المختصة.

5.6 اقتراح خطة سنوية لنشاط الشركة للسنة القادمة . تعد خلال الأشهر السته الاخيرة من السنة في ضوء هدف الشركة ووفق خطط المصرف الاستراتيجية بحيث تتضمن تقريرا شاملـا عن نشاط الشركة وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها واقرارها قبل بداية السنة التي تنصـها .

5.7 متابعة تنفيذ الخطة السنوية وتقديم تقارير عن نتائج التنفيذ إلى الهيئة العامة مرة في السنة على الأقل.

5.8 اعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة .

5.9 اتخاذ القرارات الخاصة بسياسات الاقراض والرهن والكفالة وإدارة الاموال المصرفية الأخرى

5.10 فتح الفروع والمكاتب داخل العراق وخارجـه، وغلقـها بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي

5.11 تعيين المراسلين والوكلاء داخل العراق وخارجـه وتحديد صلاحياتهم وانهـاء خدمـاتهم .

5.12 تحديد سعر الخصم والصرف والفائدة والأجور والعمولات من وقت لآخر في ضوء تعليمات البنك

المركـزي العراقي والظروف الاقتصادية العامة .



لبنانی بنگالی بانک

Lebanese Bangladeshi Bank



لبنانی بنگالی بانک

Lebanese Bangladeshi Bank



5.13 تعيين الحد الأعلى للاعتمادات والائتمانات والسلف والقروض وشروط منتها ومددتها في ضوء قانون البنك المركزي العراقي والتعليمات الصادرة عنه.

5.14 المصادقة على نماذج عقود المقاولات والكافالات وخطابات الضمان والسندا والصكوك الخاصة بالمصرف.

5.15 اقرار الاتفاقيات الرضائية والصلح عن أي حق أو دين أو التزام بعوض أو بدونه والاتفاق على التحكيم وتقرير شطب واستهلاك الموجودات بدل الاموال المستهلكة والتالفه والديون والمبالغ المشكوك في تحصيلها.

5.16 تعيين لجان فرعية من (اعضاء المجلس او من خارجه) من ذوي الاختصاص للقيام ببعض الاعمال والمهام التي يوكلا لها وتحديد صلحيات وصرف منصصات الغير اعضائه.

5.17 الاطلاع على ميزان المراجعة الشهري خلال الشهر الذي يليه وتحديد ملاكات الشركة وفروعها وتحديد الوظائف والمصادقة على الهيكل التنظيمي وتعديلاته حسب الحاجة.

5.18 اقرار قواعد الخدمة الخاصة بالمصرف.

6 شروط عضوية مجلس الادارة

يجب أن تتوافر في من يشغل عضوية مجلس إدارة المصرف الشروط التالية

6.7 أن يكون لديه خبرة والمأم في مجال أعمال البنوك أو المالية أو المجالات المشابهة.

6.1 أن لا يقل عمره عن ثلاثون عاما.



البنك العربي الشعبي

Ashra International Bank for Investment



البنك العربي الشعبي
Ashra International Bank for Investment
العنوان: شارع عباس العقاد، الدائري، الدوحة، قطر
الهاتف: +974 44 88 88 88
الfax: +974 44 88 88 89
البريد الإلكتروني: info@ashra.qa
الإنترنت: www.ashra.qa

البنك العربي الشعبي
Ashra International Bank for Investment



6.2 أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة أي مصرف آخر أو مديرًا عاما له أو مديرًا إقليمياً أو موظفا فيه ما لم يكن المصرف الآخر تابعاً لذلك المصرف.

6.3 أن لا يكون محامياً أو مستشاراً قانونياً أو مدققاً حسابات للمصرف.

6.4 أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى.

6.5 أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة ما لم يكن ممثلاً عنها.

6.6 أن لا يكون عضواً في مجالس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة.

7 . لجان مجلس الإدارة

على مجلس الإدارة تشكيل لجان من بين أعضائه، ويكون عدد أفراد اللجنة من ثلاثة أعضاء ويحدد أهدافها ويفوضها بصلاحيات من قبله، وذلك وفق ميثاق يوضح ذلك، وعلى هذه اللجان أن تقوم برفع تقارير دورية إلى المجلس، كما وأن وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس ككل من تحمل مسؤولياته.

ينتخب عن مجلس الإدارة في المصرف اللجان التالية :

اللجنة التنفيذية العليا.


اللجنة العليا للتدقيق الداخلي.

اللجنة العليا للحكمة والسياسات والاستراتيجيات.

اللجنة العليا للموارد البشرية.

اللجنة العليا للمخاطر والامتثال





اللجنة العليا للائتمان ..

امانه السر وشؤون المساهمين

تتولى ادارة شؤون المكتب الخاص لرئيس المجلس واعضاء مجلس الادارة وعلى وجهه
الخصوص المهام التالية :

8.1 تهيئه جداول اعمال الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية للمجلس وعرضها على الرئيس
واعضاء المجلس في المواعيد المقررة.

8.2 تنظيم محاضر جلسات المجلس واستدصال توقيع الرئيس واعضاء المجلس الحاضرين
وتصديقها واصدار القرارات وتوزيعها على الاقسام المعنية.

8.3 متابعة تطبيق القرارات الخاصة بمجلس الادارة.


8.4 تنظيم الاجتماعات الدورية للجان المنبثقة من المجلس وكتابه محاضرها وقراراتها
وتوجيهها إلى الجهات المعنية.

8.5 متابعة استدصال اية موافقات خارجيه (مثل البنك المركزي لاي قرارات تحتاج لمواقف
خارجيه).

8.6 التنسيق مع دائرة الامتثال فيما يخص القرارات التي تحتاج بطبعتها الى اعلام مدير
الامتثال.

8.7 اعداد الملفات اللازمة بكل لجنه من لجان المجلس وحفظ ما يخص كل لجنه بملف
منفصل.





8.8 تحضير ملخص بقرارات اللجان ليتم عرضها على المجلس للإعلام في أول اجتماع لاحق للمجلس.

8.9 حفظ كافة السياسات والملائق والاجراءات الخاصة بالمصرف والتي تصدر من المجلس او اللجان، وعمل التوثيق والارشاد المناسبه لذلك وضمن ملفات خاصة مناسبه .

8.10 تقوم أمانة السر باعلام اعضاء اللجان باية اجتماعات قبل وقت زمني مناسب وارسال المادة الاطلاع الاعضاء عليها .

8.11 متابعة الادارة التنفيذية لجمع التقارير الخاصة بكل لجنه او التقارير الخاصة برئيس المجلس وارسالها للمعنيين

8.12 تدقيق تقرير الحركات التي تم على سهم المصرف وارساله لرئيس المجلس
المادة الثامنة : الإدارات الرقابية

1. دائرة التدقيق الداخلي :

يتركز عمل دائرة التدقيق الداخلي بتقديم تأكيد معقول (Reasonable Assurance) للجنه العليا للتدقيق المنبثقه من مجلس الادارة بان العمل في الدوائر والفرع والاقسام المختلفة تعلم وفقا للسياسات والاجراءات المعتمدة من قبل مجلس الادارة لفرض النهوض

بمسؤولياتها المختلفة وتحقيق اهداف المصرف ويتم ذلك من خلال القيام بالأعمال التالية:

التدقيق الداخلي المستقل عن طريق فرق العمل المرتبطة بمدير الدائرة حيث يتم تقييم مواقع الخطر (Risk Areas) للمساهمة في تحسين ادارة المخاطر و الرقابة والحكومة تحقيق السيطرة الفاعلة على اموال المصرف وحساباته وسجلاته ومتابعة تنفيذ التعليمات





المصرفية والالتزام بتنفيذ القوانين والقرارات الصادرة لتنظيم سير العمل من خلال التقارير الرقابية التي ترفع الى اللجان والجهات ذات العلاقة.

اجراء التحقيق للحالات التي تستلزم ذلك.

متابعة تقارير الجهات الرقابية والبنك المركزي الخاصة بتدقيق عمليات المصرف بالإضافة لتقارير مدققي حسابات المصرف.

2 . إدارة المخاطر

تعمل الدائرة وفق التالي:

-وضع الرؤى المستقبلية للحد من المخاطر التي تواجه عمل المصرف.

-تصنيف وتقدير المخاطر التي يمكن أن تواجه المصرف من حيث (مخاطر السوق / مخاطر الائتمان المخاطر التشغيلية ...).

-تحديد ومعالجة المخاطر الفروع ودوائر المصرف بالتنسيق معها ومراقبة فعاليتها.

-توقع المخاطر التي من المحتمل أن تحدث وتقدير اثارها وما قد ينتج عنها.

-وضع الحلول المناسبة لدارة المخاطر ومتابعتها ومعرفة مدى ملائمتها.

-خلق البيئة الرقابية المناسبة.

دائرة الامتثال :

-حد من امثال دوائر المصرف للقوانين والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية والبنك

المركزي العراقي



- والتزام الموظفين بالسياسات والإجراءات المعممة ورفع تقاريرها الدورية بذلك.

4 . دائرة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعمل ادارة مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب على مراقبة الأعمال اليومية في المصرف وإصدار التقارير الدورية والفصلية لمجلس الادارة وتكون مهامها الكشف والإبلاغ عن حالات غسل الأموال والعمليات المشبوهة ورفعها إلى مكتب الإبلاغ في البنك المركزي العراقي والتحري عن مصادر الأموال لدى الزبائن .

المادة التاسعة : الإدارات التنفيذية

1 المدير المفوض :

1.1 يجب أن تتوفر في المدير المفوض للمصرف الشروط التالية :

أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة أي مصرف آخر مالم يكن المصرف الآخر تابعاً لهذا المصرف
أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال المصرف.

أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة
أو إدارة الأعمال أو أي من التخصصات المشابهة التي لها علاقة بعمل المصرف.

ان لا تقل خبرته المصرفيه عن 10 سنوات.

يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي قبل تعيين أي عضو في الإدارة التنفيذية العليا (بما في ذلك المدير المفوض ، وبالتالي على المصرف قبل تعيين أي عضو في الإدارة التنفيذية العليا أن يحصل من المرشح للتعيين على سيرته الذاتية مرفقاً بها الوثائق والشهادات العلمية وشهادات الخبرة.



1.2 مهامه ومسؤولياته :

-تطوير التوجه الاستراتيجي للمصرف.

-تنفيذ استراتيجيات وسياسات وخطط المصرف.

-تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

-توفير الإرشادات لتنفيذ خطط العمل قصيرة وطويلة الأجل.

-توصيل رؤية ورسالة واستراتيجية المصرف إلى الموظفين.

-إعلام المجلس بجميع الجوانب الهامة لعمليات المصرف.

- إدارة العمليات اليومية للمصرف.

2 معاون المدير المفوض:

- أن يكون متفرغا لإدارة أعمال المصرف.

- أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة

أو إدارة الأعمال



-أي من التخصصات المشابهة التي لها علاقة بعمل المصرف.

- ان لا تقل خيرته المصرفية عن 6 سنوات

- يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي قبل تعيينه.

- تكون له صلاديات المدير المفوض الادارية والمالية في حال غياب الأول .



3 . الدائرة الخزينة والاستثمار :

تتألف دائرة الخزينة من عدة اقسام وهي:

- قسم ادارة القطع الاجنبي

- قسم ادارة اسواق المال.

- قسم ادارة اسواق رأس المال وادوات الملكية.

- قسم المؤسسات المالية.

3.1 ادارة القطع الاجنبي واسواق المال:

اعداد التقارير اليومية من خلال تحليل العملات الاجنبية واتجاهاتها خلال اليوم وخلال الاسبوع وذلك باستخدام التحليل الفني والأساسي.

اعداد نشرات اسعار بيع وشراء العملات الاجنبية وعملياتها على الفروع والادارات المختلفة يومياً وعند كل تحديث عليها.

ادارة وتنفيذ كافة عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية لصالح المصرف ولصالح العملاء تقديم خدمة الوساطة للعملاء من العملات الاجنبية في الاسواق المحلية والعالمية.

بيع وشراء العملات الاجنبية مقابل الدينار العراقي لتامين احتياجات المصرف وعملائه. المتابعة والمراقبة الفورية المستمرة لمركز المصرف من مختلف العملات والقيام بالعمليات اللازمة من بيع وشراء العملات لتفطير المركز والحد من المخاطر وزيادة الربحية.



التدفقات النقدية اليومية والاسبوعية

-الاستدقةات اليومية والاسبوعية لكافة عمليات اسواق المال.

-حسب كافة الالتزامات المتوجب على المصرف دفعها أو خلال خمسة ايام العمل القادمة.

-مراقبة حسابات المصرف في الخارج ومراقبة الأرصدة المتوقعة للبنوك لخمسة ايام عمل قادمة وذلك لتامين النقد في حال اللزوم او استثمار الفائض في حال توفره.

-ادارة سيولة المصرف والمحافظة على نسبة السيولة اليومية والاسبوعية المعتمدة من قبل المصرف والبنك المركزي العراقي.

-توظيف الأموال والودائع لحساب المصرف ولعملائه عن طريق المنتجات الموافق عليها ووفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي.

-ادارة الاحتياطات النقدية اللازمة بالعملات الأجنبية وبالدينار العراقي لدى البنك المركزي.

-مراقبة الاحتياطات النقدية اللازمة بالعملات الأجنبية وبالدينار العراقي لدى البنك المركزي.

-مراقبة الاحتياطات النقدية المستتبالية وذلك لتامين النقد اللازم باقل التكاليف.

- المواءمة بين موجودات المصرف ومطلوباته النقدية بما يحقق أكبر ربح ممكن، والعمل على تفطية الفجوات السالبة اليومية والاسبوعية والشهرية باقل التكاليف حسب تعليمات مقررات لجنة الموجودات والمطلوبات دراسة وسطي العوائد على التمويلات والاستثمارات المعرفة الفرق بين التكلفة والعائد على الأموال.



-مراقبة مركز القطع للمصرف في نهاية الشهر من مختلف العملات والقيام بالعمليات اللازمة من بيع وشراء لتفطية المركز والحد من المخاطر وتامين الاحتياجات وزيادة الربحية.

3.2 قسم اسواق رأس المال

يعني قسم اسواق رأس المال بادارة الاستثمارات المختلفة في سوق راس المال والتي يجب ان تتوافق مع سياسة الاستثمارات المالية المعتمدة في المصرف وتعليمات البنك المركزي العراقي (يوجد سياسات مستقلة).

3.3 قسم المؤسسات المالية

هو القسم المختص بادارة وتوثيق وتنظيم علاقات المصرف مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من أجل فتح حدود ائتمانية للمصرف.

4. دائرة الخدمات التجارية المركزية

تعتبر دائرة الخدمات التجارية المركزية من الدوائر المهمة في البنك والمؤسسات المالية، حيث تختص في المجالات التالية:

الاعتمادات المستندية (الصادرة / الواردة) من حيث الاصدار التعديل ، المتابعة والالغاء
الكفالات (المحلية الاجنبية) من حيث الاصدار التعديل المتابعة والالغاء بالإضافة إلى تبليغ
الكفالات الاجنبية

بواص التدصيل (الصادرة / الواردة) من حيث تبليغ، تدصيل وتسديد.



5 . دائرة الائتمان :

تتولى دائرة الائتمان القيام بال التالي:

-تطوير المحفظة الإنتمانية ودراسة طلبات زبائن المحفظة الحاليين والمتوهعين ومتتابعة استعمال تسهيلاتهم الممنوحة لهم وتقييم دجم المخاطرة.

-متتابعة عملية تسديد المحفظة الإنتمانية في مواعيد إستدقاها.

-ضمان عدم ضياع اموال المصرف والحفاظ عليها من خلال التدقيق وعدم تكرار المنح ومعرفة التزامات الزبائن قبل مندهم اضافة لمتابعة الجدوى من تقديم طلباتهم في شتى المجالات.

6. دائرة العمليات المصرفية :

تتولى دائرة العمليات المصرفية القيام بجموعة من المهام والأعمال المرتبطة بتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية المختلفة من خلال الوحدات والاقسام التابعة لها بالإضافة لتقديم الدعم والمساندة للفروع ودوائر الإدارة وعلى النحو التالي:

6.1 عمليات المقااصة والحوالات وأنظمة المدفوعات وتنص :

-أعمال المقااصة الإلكترونية

-طباعة الصكوك والسفاتج

-الحوالات المحلية والمدفوعات من خلال نظام التسويات RTGS

-أعمال قسم السويفت.



6.2 العمليات المصرفية المركزية :

- عمليات القنوات الالكترونية

- خدمة الحسابات / ادخال الوكالات / التفاويض / الملاحظات وغيرها التعليمات الثابتة للزبائن.

- تدريب بيانات العملاء على النظام البنكي شهادات الابداع وربط الودائع الثابتة.

- عمليات البطاقات إصدار / تفعيل / ادارة الاعترافات.

6.3 تنفيذ الائتمان

- تنفيذ القروض المركزية ومنتجات ائتمان الأفراد.

- تنفيذ ائتمان الشركات النقدية وادخال السقوف.

الجدولات.

التسديدات.

6.4 وحدة هندسة العمليات :

الصلاحيات : تدريب مجموعات الوظائف وفقاً للوصف الوظيفي وبما يتناسب مع اجراءات العمل / المشاركة في عمليات فحص البرامج على النظام البنكي). الحجوزات والعمليات الادارية وفقاً للكتب الواردة حجوزات ضمان / قضايا المحكمة ... الحجوزات الخارجية.

ادخال وتعريف قوائم العملاء المحظوظ التعامل معهم القائمة السوداء.

تسويات الصراف.



6.5 قسم اجراءات العمل:

اعداد آليات واجراءات العمل

تطوير ومراجعة مسار عمليات وخدمات المصرف.

7. دائرة تقنية المعلومات :

يقوم قسم تكنولوجيا المعلومات بتصميم واعداد البرامجيات الخاصة بعمليات الأنظمة المصرفية وتنفيذها في أقسام وشعب وفروع المصرف من خلال كادرها الفني الموجود في مبنى الادارة العامة ومركز الإسناد الفني في المحافظات وأيضا يقوم القسم بصيانة الأجهزة من الطابعات والحواسيب وأجهزة الـ UPS وتجهيز الفروع وأقسام الادارة العامة من الحاسوبات والأجهزة الأخرى حيث يوجد لدى القسم كادر فني متخصص في البرمجيات وصيانة الأجهزة الالكترونية وأيضا يقيم القسم دورات تدريبية لتطوير الكادر المالي على الأنظمة المصرفية التشفيرية بالإضافة إلى الدورات الفنية التخصصية حيث يتم إعداد منهاج تدريسي على مدار السنة يشمل الدورات الفنية في مجال الحاسوبات والأنظمة المصرفية.

8 الدائرة المالية :

تتولى الدائرة المالية القيام بما يلي:

-إعداد التقارير المالية حسب المعايير المحاسبية المعمول بها.

-رفع هذه التقارير إلى أعضاء مجلس الإدارة في كل اجتماع من اجتماعاته الدورية نشر بياناته المالية كل ثلاثة أشهر حسب تعليمات هيئة الأوراق المالية إرسال التقارير المالية وتقارير الأعمال الكاملة إلى المساهمين سنويا.

-إعداد كافة التقارير المالية المطلوبة للبنك المركزي وحسب الفترات الزمنية المحددة .



- تقوم الدائرة المالية بعمل الإحصائيات المالية والتحاليل الخاصة التي تساعده في اتخاذ القرارات في المصرف تقوم الدائرة المالية بإعداد الموازنة السنوية للمصرف والعمل على متابعتها من حيث الإنبار والالتزام بها مع بيان الانحرافات لكل فترة زمنية، وترفع التقارير بهذه الأمور أولاً بأول للإدارة التنفيذية للمصرف.

- تتابع الدائرة المالية التكاليف وتوزيعها بين الفروع، وتعمل على إعداد كافة القيود المحاسبية داخل المصرف مركزاً.

- تصفية الموقوفات مع الفروع مع بعضها ، أو مع البنك المركزي العراقي ومتابعة ارصدة حسابات لدى المصارف المحلية أو الخارجية.

9.1 إدارة الموارد البشرية : تتولى هذه الوحدة المهام التي علاقه بالموظفين من خلال الوظائف التالية :

دائرة الموارد البشرية والشؤون الادارية : تعمل الدائرة على مدربين أساسيين وهما كالاتي :
شئون الموظفين من (الاجازات الحضور والانصراف كتب تأييد التحاويل التعيينات الإحالة إلى التقاعد الاستقالة.. العقوبات التشكيرات النقل).

- التطوير المؤسس.

- الاستقطاب والتوظيف والعقود.

- التدريب والتطوير.

-المزايا والأجور.



-تقييم الاداء.

9.2 وحدة الخدمات الأدارية واللوازم : وهي الوحدة المسؤولة عن عمليات الامداد والتجهيز لكافة المتطلبات الادارية الازمة وهي مسؤولة عن التالي:

-تجهيز بيئة العمل بالمواد الازمة من الادوات المكتبية والأجهزة الكترونية.

-تجهيز شعب وفروع المصرف بالاثاث ومطافئ الحريق وصيانتها.

-متابعة شؤون الأمن والحماية ، ومسؤول عن أفراد الدراس واي اجراء أمني لاي فرع.

- متابعة اعمال الصيانة وتجهيزات جميع فروع ودوائر المصرف.

-يشرف على المخازن والمستودعات .

10 . الدائرة القانونية :

يتولى القسم القانوني المتابعة والاعداد والتوجيه والتنظيم لكافحة الأمور المتعلقة بالشؤون القانونية في المصرف وابداء الرأي في القضايا القانونية التي تحال اليه وتقديم المشورة القانونية بشانها والقيام بتنظيم العقود المختلفة التي تبرمها الشركة مع الفير ورقابة تطبيق احكامها والآثار التي تنسئ عنها وتقديم المشورة بشانها وتهيئة

المعلومات الخاصة بالتدكيم وحفظ قرارات التدكيم وتقديم المشورة القانونية في مجال القرارات الإدارية الخاصة بالموظفين والمشورة القانونية في الجانب القانوني من الأوامر الادارية غير المتعلقة بالموظفين وتمثيل المصرف امام المحاكم والجهات الأخرى بتذليل من المدير المفوض بموجب وكالة عامة مصدقة من الكاتب العدل بعد صدور قرار من المجلس بتثبيت كافة الصلاحيات لمدير القسم القانوني او المشاور القانوني الذي يشرف على هذا القسم



بالاضافة الى تحصيل الديون المستدقة للشركة واقامة الدعاوى على المدينين او اجراء التسوية الرضائية بموافقة من المجلس والتماشي مع السياسة العامة للمصرف وسياسة الدائرة خاصة . 11 . دائرة التوعية المصرفية وحماية الجمهور :

تقوم الادارة التنفيذية العليا بأعداد السياسيات والاجراءات خاصة بالتوعية المصرفية وحماية الجمهور ويتم مناقشتها واقرارها من قبل مجلس الادارة وتكون ضمن مسؤوليات مجلس الادارة واهدافه الاستراتيجية.

إنشاء قسم خاص للتوعية المصرفية وحماية الجمهور يكون مسؤوال عن توعية الجمهور وحمايته وتنفيذ التعليمات الصادرة من قبل البنك وفق ما يلي .

اعداد نموذج موحد لشكاوي العملاء يحدد فيهاالية عرض الشكوى والمستندات والمعلومات المطلوبة وغير ذلك من امور مرتبطة بأركان الشكاوي المقدمة ...

قيام القسم ببحث الشكوى المقدمة من الزبائن الذين تعامل معهم أو لديهم حسابات قائمة وفقا للعقود المبرمة معهم

تعدد وسائل تلقي الشكاوي المقدمة من الزبائن على أن تكون بعد ادنى (3) وسائل :



-عن طريق البريد الالكتروني.

-عن طريق البريد الشخصي.

-عن طريق الهاتف النقال.

يقدم القسم رأي مكتوب إلى العميل بشأن موضوع الشكوى القائمة مع تدعيم هذا الرأي بالمبررات المناسبة بحيث يتضمن الرأي الاجراءات التصحيحية ان وجدت لحل موضوع الشكوى .



قيام القسم برفع تقرير شهري الى البنك المركزي العراقي يتضمن كحد ادنى عدد الشكاوى المقدمة إلى القسم والاجراءات المتتخذة بشأنها مع العمل على تحليل نوعية وطبيعة الشكوى المقدمة.

12 . الدائرة الهندسية :

تتولى الدائرة الهندسية القيام بالتالي :

- اعداد المخططات وجداول الكميات لبنيات فروع المصرف وشراء الاراضي والعقارات التي يمكن انشاء فروع عليها وتأجير عقاراتها لصالح الغير.
- متابعة الاعمال الهندسية للفروع الجديدة من البداية ولحين اكمالها وتسليمها لمدير الفرع.
- حلول الهندسية واعمال الصيانة لجميع الفروع العمل على منظومة السيطرة المركزية وجمع كل كاميرات في فروع وإدارات المصرف والشراف عليها.
- الاشراف على تجهيز افضل المواد وباقل الأسعار.

- القيام بأعمال الديكور الداخلي والتنفيذ المباشر.


- تقوم بنصب وتجهيز وتصليح الابواب الدصينة والقاسات.

- صيانة والشراف على منظومات الكاميرات ومنظومات الحرائق والاطفاء الذاتي.

- تجهيز وصيانة مولدات الفروع ومتابعة تجهيز كمية الوقود حسب استهلاك المولدات

المادة العاشرة : المحافظة على الاسرار





اعضاء مجلس الادارة والمدراء و فاخصو الحسابات و اعضاء اللجان والموظفين المستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على اسرار معاملات الشركة مع عملائها و مقيدون بعدم افشاء أي شيء يطلعون عليه اثناء ممارسة واجباتهم الا في الحالات التي يقررها مجلس الادارة في اجتماع للشركة أو بناء على طلب اية محكمة و ذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ احكام هذا النظام.

المادة الحادية عشر : أحكام عامة

- يبت القضاء العراقي في أي خلاف ينشب بين المساهمين والشركة.
- تبدأ السنة المالية في أول كانون الثاني من كل سنة و تنتهي في 31 كانون الأول. - تعين مؤسسة دولية من ذوي الاختصاص والسمعة الجيدة و مشهود بنزاهتها و كفاءتها في تدقيق الأمور المصرفية والمحاسبية.
- لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.

- المجلس الإداري استحداث أو دمج أو الفاء الأقسام والشعب واصدار التعليمات لتحديد الاختصاصات والواجبات او تعديلها وللمجلس كذلك استحداث أو دمج او الفاء الفروع والمكاتب بعد استدصال موافقة البنك المركزي العراقي .


- يجوز التوكيل ل احد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة ويكون حق حضور جلسات الهيئة العامة لكل عضو اصالة و وكالة و لا يجوز توكيل لغير المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة .





- تراعي احكام هذا النظام بما لا يتعارض مع نصوص قانون الشركات وآية قوانين أخرى نافذة في جمهورية العراق وفي الحالات التي لم يرد بها نص في هذا النظام تطبق بشأنها احكام وانظمة قانون الشركات والقوانين الأخرى الواجب الالتزام بها.

نحن الموقعين أدناه بصفتنا المؤسسين لشركة مصرف آشور الدولي للاستثمار المساهمة الخاصة نصدق بتوقيعنا على النظام الداخلي للشركة وتعديلاته.

رئيس مجلس الادارة حسـفـونا عـجمـيـعـهـ اـكـلـيمـ

نائب رئيس مجلس الادارة حـادـفـ عـلـىـ جـاسـمـ

